القواعد الفقهية في العنف الأسري

نرجس بنت إبراهيم بن محمد الصبري

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: nargiassbri٢٠٢١@gmail.com

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان القواعد الفقهية في العنف الأسري، حيث هدفت إلى بيان القواعد الفقهية من خلال التطبيقات على نوازل في العنف الأسري واختصرتها على بيان آراء الفقهاء الأربعة، وعرض بعض أدلتهم التي أستنده إليه في آرائهم.

ولتحقيق أهداف هذا البحث، استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، وتوصلت الدراسة إلى أن أغلبية الفقهاء تتفق على أن الفقه الإسلامي يركز على القواعد الشرعية التي تضمن حقوق الإنسان من العنف الأسري وإلحاق الضرر بجميع إشكاله.

وتضمن هذا البحث على عدد من المسائل التي تبين القواعد الفقهية في العنف الأسري، في مباحث، وقد وقفت الباحثة على ثلاثة مباحث يندرج تحتها مسائل تطبيقية، وهي: التهديد باستخدام العنف، و العنف بالاستغلال النفسي, و العنف في العلاقات الزوجية.

الكلمات المفتاحية: العنف، العنف الأسري، القواعد الفقهية، العنف للمرأة. القواعد وتطبيقاتها.

The jurisprudential rules regarding domestic violence

==========

Narges bint Ibrahim bin Muhammad Al-Sabri

College of Arts and Human Sciences, King Abdulazi University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: nargiassbri٢٠٢١@gmail.com

Abstract:

This research is titled "The Jurisprudential Rules in Domestic Violence," where it aimed to clarify the jurisprudential rules through applications on cases of domestic violence, focusing on the opinions of the four jurists and presenting some of the evidence they relied upon in their views.

To achieve the objectives of this research, the study employed both inductive and deductive methods. The study concluded that the majority of scholars agree that Islamic jurisprudence focuses on the legal principles that ensure human rights against domestic violence and all forms of harm.

This research included a number of issues that clarify the legal principles regarding domestic violence, organized into sections. The researcher focused on three sections that encompass practical issues: threats of violence, psychological exploitation, and violence in marital relationships.

Keywords: Violence, Domestic Violence, Legal Principles, Against Women.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

يعتبر العنف هو ذلك السلوك الغير سوى سواء كان عنف ماديا، أو عنف معنويا، وهذا السلوك يلحق الضرر بالأخرين، ويلعب العنف دورا كبيرا في تدمير المجتمعات، والأشخاص، نتيجة لما يسببه من دمار للأخلاق والقيم المجتمعية.

كما تُعد ظاهرة العنف الأسري من الظواهر التي لا تقتصر على فئة معينة دون الأخرى، كما أنها لا تحدث في طبقات اجتماعية محددة بل تقع بين الأسر الفقيرة ومتوسطة الحال والثرية.

لذا نجد أن العنف الأسري ظاهرة اجتماعية نفسية تعاني منها جميع المجتمعات وبمعدلات مختلفة، ومن هنا فموضوع البحث في: القواعد الفقهية في العنف الأسري.

مشكلة البحث:

تكمل مشكلة البحث في عدة نقاط، وهي كالتالي:

١. هل الضرر يزال في التهديد باستخدام العنف؟ أو بسرقة الأطفال لدفع المال؟

٢. هل الضرر يزال بمثله في التهديد بسرقة المنازل؟

٣. كيف يكون لا ضرر ولا ضرار التقليل من قيمة المرأة الشخصية والاستهزاء بها؟

٤. هل العرف والعادة في استغلال مال المرأة أو التلاعب بها؟

٥. كيف يكون سد الذرائع في العنف أثناء ممارسة العلاقة الحميمة بين الزوجين؟

أهداف البحث:

١. بيان معنى كل قاعدة، من خلال القواعد الواردة في البحث.
٢. ذكر الحجة والمستند لكل قاعدة من قواعد البحث.
٣. تطبيق القاعدة على صور من صور العنف الأسري في الأسرة.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

١. يتناول جانبًا من أهم جوانب الحياة، وهو الأسرة، فهو يتناول قضية تمس حياة عامة الناس.
٢. العنف الأسري قد أصبح منتشرا على المستوى العلمي والإسلامي.
٣. حاجة العلماء والقضاة إلى بحث مشكلة العنف الأسري بما يتناسب معها من القواعد الفقهية.
٤. أهمية القواعد الفقهية بما يتناسب معها من نوازل مستجدة.

الدراسات السابقة:

١. دراسة مصطفى عمر التير، بعنوان: الأسرة العربية والعنف، مجلة الفكر العربي، عام ١٩٩٦م، العدد الثالث والثمانون، السنة السابعة عشر.
٢. دراسة عطية صقر، بعنوان: الأسرة تحت رعاية الإسلام، مؤسسة الصباح،ط١، عام ١٤٠٠ه.
٣. دراسة رجاء كطي، بعنوان: إشكال العنف-العنف المشرع والمدان-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- بيروت- لبنان، ط١٤٣٩،١ه، دار ابن عفان. عام١٤١٢ه.
٤. دراسة محمد سعد العبدلي، بعنوان: القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها، بحث ماجستير في الفقه المقارن، عام ١٤٢٩ه.
٥. دراسة علي إبراهيم المطرودي، بعنوان: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، جامعة الإمام بن سعود، عام ١٤٢٩ه.

تعقيب على الدراسات السابقة:

جميع الدراسات السابقة دراسة مصطفى عمر التير، بعنوان: الأسرة العربية والعنف، و دراسة عطية صقر، بعنوان : الأسرة تحت رعاية الإسلام، و دراسة رجاء كطي، بعنوان: إشكال العنف-العنف المشرع والمدان-، ودراسة محمد سعد العبدلي، بعنوان: القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها، و دراسة علي إبراهيم المطرودي، بعنوان: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تتشابه من حيث المحتوى النظري في العنف الأسري، وتختلف من حيث أن هذا البحث يعتمد على دراسة القواعد الفقهية في العنف الأسري في بعض أحوال الأسرة، بينما الأبحاث السابقة كدراسة محمد سعد العبدلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها فهي خاصة بالشرط الفاسد وتتميز هذه الدراسة بالأسلوب المقارن في البحث، ودراسة علي إبراهيم المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية فهي خاصة بتطبيقات طبية تختلف عن دراستي الخاصة القواعد الفقهية في العنف الأسرى، ودراسة رجاء كطي، إشكال العنف-العنف المشرع والمدان تختلف عن دراستي القواعد الفقهية في العنف الأسرى، ودراسة مصطفى عمر التير، الأسرة العربية والعنف تتشابه مع دراستي في النظري وتختلف بتركيز دراستي على القواعد الفقهية في العنف الأسرى.

منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والمنهج المتبع في هذا البحث، وهو كالتالي :

١. عزو الآيات بذكر اسم الآية ورقمها.

٢. تخريج الأحاديث بالنسبة للأحاديث التي تكون في الصحيحين، أو في أحدهما سأقتصر عليها، وما عداهما سأذكر تخريجه، والحكم عليه من خلال كتب أهل الحديث.

٣. تصوير لبعض المسائل المراد بحثها للتوضيح المعنى منها.

٤. استقصاء على ذكر أبرز الأدلة، مع بيان وجه الدلالة.

٥. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.

٦. ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدًا المشهورين كالأئمة الأربعة، والخلفاء الأربعة الراشدين، والعشرة المبشرين بالحنة-ﷺ-، وأمهات المؤمنين-ﷺ- ، وأتجاوز كذلك ترجمة المعاصرين.

٧. قمتُ بتوثيق المصادر في الحاشية المصدر أو المرجع الذي أحيل إليه، وفق المعهود عليه في البحث العلمي، بذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة.

٨. قمتُ بوضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: «...».

٩. قمتُ بوضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل .

١٠- قمتُ بوضع النص المنقول بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: "... ".

١١- ذيلتُ البحث بمجموعة من الفهارس العلمية، تسهيلًا على القارئ في الرجوع إلي المعلومة، وهذ الفهارس هي: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

حدود البحث :

وضعت حدود للبحث، الحدود الموضوعية: القواعد الفقهية في العنف الأسري.

هيكل البحث :

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تشتمل على مقدمة، وتمهيد وبه مطلبين، وثلاثة مطالب يندرج تحتها مطالب. وخاتمة، وفهارس على النحو الآتي:

المقدمة واشتملت على بيان الموضوع، ومشكلة الدراسة، وأهميتها وأهدافها، ومنهجها، والدراسات السابقة، وهيكل الدراسة.

التمهيد ، ومبحث به ثلاثة مطالب، أما التمهيد به مطلبين، وهما كالتالي:

المطلب الأول: معني العنف الأسري، وأنواعه.

المطلب الثاني: حكم العنف الأسري، وأثره في المجتمع الإسلامي.

المبحث الأول: العنف الأسري، وبه ثلاثة مطالب، وهي كالتالي:

المطلب الأول: التهديد باستخدام العنف، وبه ثلاثة مسائل، وهي كالتالي:

المسألة الأولى: قاعدة الضرر يزال.

المسألة الثانية: التهديد بالعنف بأخذ المال.

المسألة الثالثة: التهديد بسرقة الأطفال لدفع المال.

المسألة الرابعة: قاعدة الضرر يزال بمثله.

المسألة الخامسة: التهديد بسرقة المنازل.

المسألة السادسة: تهديد المرأة بالقتل.

المطلب الثاني: العنف بالاستغلال النفسي، وبه ستة مطالب وهي كالتالي:

المسألة الأولى: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المسألة الثانية: التقليل من قيمة المرأة الشخصية والاستهزاء بها.

المسألة الثالثة: تعرض المرأة للعنف النفسي بالسب والشتم.

المسألة الرابعة: قاعدة العرف والعادة.

المسألة الخامسة: استغلال مال المرأة أو التلاعب بها.

المسألة السادسة: حرمان المرأة من الميراث.

المطلب الثالث: العنف في العلاقات الزوجية، وبه خمسة مطالب، وهي كالتالي:

المسألة الأولى: قاعدة سد الذرائع.

المسألة الثانية: العنف أثناء ممارسة العلاقة الحميمة بين الزوجين.

المسألة الثالث: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المسألة الرابعة: العنف الناتج من الخلافات الزوجية المنعكسة على تربية الأطفال.

المسألة الخامسة: حرمان المرأة وانتهاك حقوقها.

وخاتمة : اشتملت على أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

وفهارس : اشتملت على فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

مصطلحات البحث :

القواعد: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. [١] وقيل: هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، واستخرج منها تفريعات. [٢]

العنف الأسري: هو سوء معاملة شخص لشخص آخر تربطه به علاقة وثيقة، مثل: العلاقة بين الزوجين.

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، (٢/٥١٠).

(٢)ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص (٥).

التمهيد

المطلب الأول: معني العنف الأسري، وأنواعه

معاني المفردات:

العنف في اللغة: بأنه القسوة والشدة وهي كلمة مشتقة من الفعل (عنف). [١]

الأسرة في اللغة: عشيرة الرجل وأهل بيته ورهطه الأدنون. [٢]

اصطلاحاً :

العنف: هو شكل من السلوك القاسي المستخدم في أي علاقة ، وتشمل الضحايا أي شخص على الرغم من الاختلافات الاقتصادية والاجتماعية، ومستويات التعليم، السن، والديانة. [٣]

ومن هنا العنف هو قسوة وإلحاق الأذى بالطرف الآخر سواء الضرر الجسدي أو النفسي، ويحدث العنف الأسري بين طرفين غير متكافئين في القوة.

الأسرة هي: "الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما اتصل بهما من أقارب".[٤]

أنواع العنف الأسري.

للعنف ثلاثة أنواع ، وهي كالتالي:

النوع الأول: العنف الجسدي.

يعتبر أحد أشكال العنف الأسري انتشاراً ويهدف فيه الشخص المعنف إلى إلحاق الأذى جسدياً منها: الصفع على الوجه، وفي بعض الأحيان يتحول الضرب

---

(١) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، ١٨٦/٢٤، المصباح المنير، الفيومي، ص(١٦٤).

(٢) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، ١٣/٢، لسان العرب، ابن منظور،(٧٧/١).

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعريف، زين العابدين، ص(٢٤٨).

(٤) قواعد تكوين البيت السليم، أكرم رضا، ص (٥٠).

إلى تعذيب يستخدم فيه المعنف آلات حادة. (١)

النوع الثاني: العنف النفسي.

لا يقل العنف النفسي شيوعاً وضرراً عن العنف الجسدي، فإيذاء النفس يتم من خلال إهانة الطرف الآخر والإساءة إليه بالشتائم، أو سلب حريته ومتعه من حقوقه مثل: منع الوالدين الابن من الخروج. (٢)

النوع الثالث: العنف الجنسي.

العنف الجنسي قد يأتي في شكل عنف جنسي معنوي يتمثل في إطلاق المعنف الألفاظ الجنسية الخادشة للحياء، أو العنف الجنسي المادي الذي يتمثل في الاعتداء الجنسي كالذي يحدث للأطفال والمرأة لأهداف متنوعة أبرزها الحصول على المال. (٣)

(١) ينظر: المجرم تكوينًا وتقويمًا، بهنام رمسيس، ص(٢١٩).

(٢) ينظر: المجرم تكوينًا وتقويمًا، بهنام رمسيس، ص(٢١٩).

(٣) ينظر: المجرم تكوينًا وتقويمًا، بهنام رمسيس، ص(٢١٩).

المطلب الثاني

حكم العنف الأسري في الإسلام

حكم العنف الأسري:

لا شك أن العنف الأسري والسلوك العدواني، واستعمال القوة بغير حق ضد أفراد الأسرة أو غيرهم محرم شرعاً، و يتنافى مع تعاليم الإسلام السمحة ، بل قد يكون العنف الأسري من أكبر الكبائر، ومن الفواحش العظيمة خاصة إذا ترتب عليه إزهاق الروح، أو ذهاب العقل، أو كان القتل فيه متعمداً.(١)

ومن ذلك يتبين لنا أن العنف الأسري من أعظم الجرائم. وأكبر الذنوب والآثام ، لما يترتب عليه من الأضرار العظيمة، والمفاسد الكثيرة.

لذا فإن قرار مجمع الفقه الإسلامي حول العنف الأسري يعُد سلوك محرم لمجافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل. (٢)

والدليل الذي يؤكد على تحريم العنف الأسري، والحث الرفق في المعاملة، وهي ما يلي:

من القرآن:

قول الله تعالى: ﴿كنتم خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمعرُوفِ وَتنْهَوْنَ عَنِ الْمنْكَرِ﴾(٣)

وجه الدلالة: تدل الآية على الدور الرباني الذي مدحنا الله به حين قال: ﴿كنتم خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، فهذه دعوة لبناء مجتمع فيه الخير يلتزم بهدي الإسلام في

---

(١) ينظر: العنف الأسرى خلال مراحل الحياة، لجبرين، ص(٩٠).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي ، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في الشارقة، من ١ إلى ٥ جمادى الأول، عام: ١٤٣٠ه.

(٣) سورة: آل عمران، من الآية (١١٠).

الرفق والرحمة والتسامح في التعامل.

ومن السنة: ما روي عن النبي-ﷺ- «إن الله يُعطي على الرّفْق ما لا يُعْطي على العنف». [١] وقول النبي-ﷺ- «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نُزع من شيء إلا شانه». [٢]

وجه الدلالة: تبين الأحاديث تحث على الرفق وعدم الشدة في الأمور، لأن الله يحب الرفق في الأمر كله؛ لأن العنف ينشر الفتنة، ويزيد من الشائعات، وبهذا يزيد الخوف والرعب بين الناس ، ويزول الأمن والهدوء والاستقرار.

(١) رواه مسلم، في صحيحه، (٤/٦٣٥).

(٢) رواه مسلم، في صحيحه، (٤٥/٦٣٦).

المبحث الأول

التهديد باستخدام العنف

وبه مسائل، وهي كالتالي:

المسألة الأولى: قاعدة الضرر يزال.

المسألة الثانية: التهديد بالعنف بأخذ المال.

المسألة الثالثة: التهديد بسرقة الأطفال لدفع المال.

المسألة الرابعة: قاعدة الضرر يزال بمثله.

المسألة الخامسة: التهديد بسرقة المنازل.

المسألة السادسة: تهديد المرأة بالقتل.

المطلب الأول

التهديد باستخدام العنف

المسألة الأولى : قاعدة الضرر يزال.[١]

معنى القاعدة:

الضر أو الضرر يراد به الأذية وإلحاق المفسدة بالغير بغير وجه حق، والضرر على أوجه: منها: ما يلحق النقص، فكل أمرٍ يلحق النقص بغيره فهذا ضررٌ، ومنها: ما يفوت المقصود من بعض الأشياء، فإنه يعد ضرراً، ومنها: ما يفوت مصلحةً مقصودةً، فيعد ضررًا، وتعتبر هذه القاعدة أحد القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه.[٢]

وقال الإمام السيوطي: "إنه ينبني عليها كثير من أبواب الفقه بكمالها، ومسائل لا تعد كثرة". [٣]

والضرر تجب إزالته، لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب، وهذه القاعدة الثانية من القواعد الثلاث الأصول المسوقات بشأن الضرر، من حظر إيقاعه، ووجوب إزالته بعد الوقوع، وهي مسوقة لبيان وجوب إزالة الضرر إذا وقع، ودفعه قبل وقوعه.[٤] وبهذه الصيغة شاعت القاعدة بين الفقهاء، وأوردها بعضهم بصيغة: (لا ضرر ولا ضرار)، بالاستنباط من الحديث النبوي.[٥]

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١)، المنثور في القواعد الفقهية (٣٢١/٢)،الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(٧٤).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٧/١، ٢٧٤).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٨٤).

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص (١٧٩).

(٥) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (٣٢١/٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه

=

وأوردها الإمام الزركشي[١] بلفظ: (الضرر لا يزال بالضرر).[٢]

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة هي لفظ حديث نبوي ويستشهد عليها، بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والاستقراء، وهي كما يلي:

من القرآن: -قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾.[٣]

وجه الدلالة: في هذه الآية نهي صريح عن المضارة، فيحرم على كلا الوالدين مضارة الآخر بسبب الولد الذي بينهما، ففيها نهي للوالد أن ينتزع الولد من والدته ويمنعها من إرضاعه ليحزنها بذلك، وفيها نهي للوالدة عن أن تلقي ولدها على والده لتضره به، ولا يجد من يرضعه، أو أن تطلب زيادة على أجرة المثل لإرضاعه بقصد المضارة بوالده، وكل ذلك منهي عنه لما فيه من الظلم بهما وبالولد[٤].

- وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾.[٥]

وجه الدلالة: في هذه الآية نهيٌ عن المضارة، والمعنى: لا يضار الكاتب ولا

الكلية، لمحمد صدقي، ص(٢٦).

(١) هو: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد، صاحب التصانيف منها: النكت على مقدمة ابن الصلاح، خبايا الزوايا، البرهان في علوم القران، توفي -رحمه الله- سنة٧٩٤هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: الدمشقي (٨ / ٥٧٢،٥٧٣)، الأعلام: الزركلي(٦/٦٠).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ،للزركشي، (٣٢١/٢)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، عبد الرحمن عبد اللطيف،(٢٧٧/١).

(٣) سورة البقرة، من الآية رقم: (٢٣٣).

(٤) ينظر: تفسير الطبري، للطبري، (٢١٥/٤)، تفسير القرطبي، للقرطبي، (١٦٧/٣).

(٥) سورة: البقرة، الآية (٢٨٢).

الشاهد فيكتب الأول على خلاف ما يملي عليه، ويشهد الثاني على خلاف ما سمع، أو يمتنعا عن ذلك بالكلية، أو على معنى: ليضار بالكاتب والشاهد، وذلك بأن يُدعيا إلى الكتابة والشهادة وهما مشغولان، فباعتذارهما يضران صاحب الحق(١).

- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.(٢)

وجه الدلالة: في هذه الآية ذكر للمضارة والتي يقصد بها الإيذاء والصد عن سبيل الله، والمعنى: والذين اتخذوا مسجداً ليضاروا به المؤمنين، ومعناه راجع إلى إثارة العداوة وإزالة الألفة وإيقاع الوحشة، وموجبات النفرة، والضرار هو المضارة(٣).

من السنة: يدل على القاعدة أحاديث من السنة المطهرة، منها:

- ما رواه أبو سعيد الخدري(٤)-ﷺ-أن رسول الله -ﷺ- قال: «لاَ ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» (٥).

وجه الدلالة: هذا الحديث ظاهر الدلالة على نفي الضرر والضرار في الشريعة وتحريمه بجميع صوره وأشكاله، والمعنى: لا يضر إنسان أخاه فيأخذ من حقه، ولا

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، ابن كثير(١/٧٢٦)، تفسير السعدي، للسعدي، ص (١١٨).

(٢) سورة: التوبة، الآية (١٠٧).

(٣) ينظر: تفسير الرازي، للرازي، (٦/٤٥٣)، تفسير السعدي، للسعدي، ص (٣٥١).

(٤) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخُدري، صحابي، من صغار الصحابة-ﷺ-. وأحد المكثرين لرواية الحديث، وتوفي-ﷺ -، ستة: (٥٧٤). ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، (٧/٣٨)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، (٤/٢٥١).

(٥) ينظر: مسند أحمد، رقم (٢٨٦٥)، سنن ابن ماجه، برقم (٢٣٤١)، والمستدرك على الصحيحين، برقم (٢٣٤٥) وقال الحاكم (٢/٦٦): هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

يُلجأ إلى إدخال الضرر على غيره، بل يعفو ويصفح.[١]

كذلك يدل على هذه القاعدة: الاستقراء: ذلك بعد تتبع أدلة الشريعة وفروع الفقه وجزئياته، يُتوصل إلى إدراك حقيقة مهمة، ألا وهي: تحريم الضرر في الشريعة. [٢]

المسألة الثانية: التهديد بالعنف بأخذ المال.

إزالة الضرر متفق عليه بين الأئمة الأربعة على إزالة ودفع الضرر عنه[٣]، وذلك لتهديد ممن هو قادر على الإيقاع بضرب مبرح أو بإتلاف نفس أو عضو أو بحبس أو قيد أو أخذ مال، أو بغير ذلك[٤]، فلو أن شخصاً هدد آخر بسرقة ماله أو إتلافه أو ما شابه ذلك من طرق التبديد؛ ففي تلك الحالة يجب إزالة ودفع الضرر من الشخص المهدَّد بالإتلاف، وذلك عملاً بقاعدة (الضرر يزال)، وبمشروعية دفع الصائل والباغي.

لما ورد في الحديث الشريف، إذ حفظ امال أحد الكليات الخمس، وهي (الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال)، فحفظ المال من الضروريات الخمس؛ فيجب صيانته عن السرقة أو الإتلاف أو ما شابه ذلك[٥]، لما ورد في الحديث عن النبي -ﷺ-، أنه جاءه رجل فقال له: يا رسول الله، أرأيت إن جاءَ رجل يريدُ أخْذ مالِي؟ قال: النبي-ﷺ-: «فلا تُعْطِهِ مالَكَ» قال: أرأيْتَ إنْ قاتلَنِي؟ قال: النبي-ﷺ-:

---

(١) ينظر: سنن ابن ماجه، (٢/٧٨٤)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، ص (١٦٩).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٣/١٨٥).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤١)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/٣٢١)،الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(٧٤).

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية ،للزرقا، ص (١٥٨).

(٥) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (١/٣١)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد مكي،(١/٣١٨).

«قاتِلْهُ» قال: أرأيْتَ إنْ قَتلَنِي؟ قال: النبي-ﷺ-: «فأنْتَ شَهِيدٌ»، قال: أرأيت إن قَتلْتُهُ؟ قال: النبي-ﷺ-: «هو في النار» [١].

المسألة الثالثة: التهديد بسرقة الأطفال لدفع المال.

إزالة الضرر بكل أشكاله ودفعه في منع التهديد ممن هو قادر على قتل نفس من أجل أخذ مال.[٢]، وجوب إزالة هذا الضرر إذا وقع، ودفعه قبل وقوعه[٣] ؛ لأن التهديد بسرقة الأطفال دفع المال يجب إزالة ودفع هذا الضرر من الشخص المهدَّد بالإتلاف ، ووجوب دفعه قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه، يقول الإمام الشاطبي: حديث الرسول-ﷺ- : «لاَ ضَرَرَ ولا ضِرَارَ».

داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر و الضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات.[٤]

فلا بد أن يدفع الإنسان الضرر عن نفسه وعن ماله وعن كل ما يملك، حتى لو أدى دفع الضرر إلى القتل؛ فلا شيء عليه؛ إذ دفع الصائل واجب، كما قال الفقهاء.[٥]

التطبيق الفقهي:

يندرج تحت قاعدة الضرر يزال فرع فقهي وهو: ما لو سلط رجلٌ ميزابه على الطريق العام بحيث ضر بالمارين؛ فإن هذا الميزاب يزال دفعا ومنعا للضرر،

---

(١) ينظر: صحيح مسلم، برقم (١٤٠).

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية،للزرقا ص (١٥٨).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية ، للزرقا، ص (١٧٩).

(٤) ينظر: الموافقات، للشاطبي (١٨٥/٣).

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٢٦٢/١٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل، للغرناطي، (٤٤٣/٨)، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٥٤٦/٦).

ويضمن المتلف عوض ما أتلف للضرر الذي أحدثه، عملاً بقاعدة (الضرر يزال).[١]

المسألة الرابعة: قاعدة الضرر يزال بمثله.[٢]

معنى القاعدة:

الضر: ضد النفع، تقول: ضره يضره ضراً، والاسم الضرر[٣]، والضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، وشريعتنا السمحاء تمنع وتنفي وتزيل الضرر، بل تمنع وجوده من البداية، وتأمر بإزالته، ولا يكاد يوجد في التشريع الإسلامي أي ضرر، ثم إن الشريعة الإسلامية لا تقر الضرر الواقع بغير حق على الأشخاص، وتأمر بإزالته.

وكل ذلك داخل تحت مفهوم القاعدة، فلا يجوز لمسلم أن يضر أخاه المسلمين بأي حال من الأحوال؛ إذ الإضرار به محرم شرعًا، وقد أمرت الشريعة بإزالة الضرر الواقع على الإنسان ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، لكن قيدت إزالة هذا الضرر بأن لا يترتب على دفعه مفسدةٌ أعظم، فإن لم يمكن إلا دفع بعضه، أو دفعه مع وجود مفسدة مرجوحة، يزال ما يمكن إزالته.[٤]

فهذه القاعدة مقيدة لقاعدة (الضرر يزال)، لأن الضرر مهما كان واجب الإزالة، فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى، والمعنى الإجمالي لها: أن الضرر يزال في الشرع إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأولى،

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٩٥/١٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، (٢١٠/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لصدقي، (٢٥٨/١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (٤١/١)، المنثور في القواعد الفقهية (٣٢١/٢)،الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٨٦)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٧٤).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣٦٠/٣)، لسان العرب، ابن منظور (٤٨٢/٤).

(٤) ينظر: الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي (/٩٧).

ولا بما هو دونه، فلا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر، لأن الخلق عند الله سواسية، وبذلك يجبر الضرر بقدر الإمكان، فإن لم يمكن جبره فإنه يترك على حاله، فيجب إزالة الضرر شرعاً من غير أن يلحق بإزالته ضرر آخر.(١)

ولهذه القاعدة مسمى آخر، وهو: الضرر لا يزال بالضرر(٢)، ويزال الضرر بلا ضرر(٣).

أدلة القاعدة:

يستشهد على هذه القاعدة، من القرآن، والسنة، وهي:

من القرآن: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَسَاء فَبَلَغْنَهنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضرارا لَتَعْتَدُواْ﴾.(٤)

الشاهد من الآية: أن الطلاق وإن كان فيه ضرر على الزوج أو الزوجة، فقد حذرت الآية من إساءة عشرة النساء، وحذرت من مراجعتهن بقصد الإضرار بهن.

وقد كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارا، لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك، وتوعدهم عليه ونهاهم عن ذلك دفعا للضرر، فقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾(٥) أي: بمخالفته أمر الله تعالى.

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢١٥/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص (١٩٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الكلية، لصدفي، (٢٥٩/١).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (٣٢١/٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لصدفي، (٢٥٩/١).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ، الفتوجي،(٤٤٢/٤).

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم: (٢٣١).

(٥) سورة البقرة، من الآية رقم: (٢٣١).

كما يستشهد على هذه القاعدة، بقوله تعالى::﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾. (١)

الشاهد من الآية: أن من اعتدي عليكم بالقتال أو غيره فأنزلوا عليه عقوبة مماثلة لجنايته، وادفعوه بما يماثلها، لا بما يزيد في المفسدة والضرر، ورد الاعتداء وأخذ الحق عليه قد يكون بالمباشرة إن أمكن، أو بالحاكم وهو الأولى والأصوب.(٢)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الضرر يزال، بمعنى أن الضرر مهما كان واجب الإزالة، فإزالته إما بلا ضرر أصلاً، أو بضرر أخف منه...، وأما إزالة الضرر بضرر مثله أو أشد فلا يجوز، وهذا غير جائز عقلاً؛ لأن السعي في إزالته بمثله عبث.(٣)

المسألة الخامسة: التهديد بالعنف بسرقة المنازل.

إزالة الضرر قد يكون برفعه بالكلية، وقد يكون بإحلال ما يماثله أو ما يكون أولى منه، وقد يكون بإزالة آثاره، أو بالتعويض عنه إن كان مما يضمن.(٤)

بمعنى: لو أن هناك شخصٌ اعتدى على آخر وهدده بسرقة منزله، فالسارق قد أخطأ، فيتوجب على صاحب المنزل دفع الضرر عنه وعن أهل بيته، ويكون ذلك بالسبل المشروعة، كتبليغ الشرطة، أو ما شابه ذلك، وبشرط ألا يترتب على دفع التهديد ضرر مماثل أو أكبر، وإذا كان الضرر لا تتيسر إزالته إلا بإدخال ضرر على الغير مثله ولا يمكن دفعه يترك على حاله؛ وحينئذ لا يجوز دفع الضرر إلا بأقل منه،

---

(١) سورة: البقرة، الآية (١٩٤).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، للقرطبي، (٣٥٦/٢)، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد، ص (٣٠).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨١/٢٨).

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية، لزرقا، ص (١٥٩).

وفي ذلك عملٌ بقاعدة الضرر لا يزال بمثله.[١]

قال الإمام السبكي- رحمه الله-[٢] : الضرر لا يزال بالضرر، أي يزال ولكن لا بضرر؛ لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق: الضرر يزال.[٣]

المسألة السادسة: تهديد المرأة بالقتل.

أن الضرر يزال في الشرع إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، فتهديد المرأة بالقتل نوع من أنواع الضرار الذي يجب إزالته ، أودفعه بما يماثلها، لا بما يزيد في المفسدة والضرر، وأما إزالة الضرر بضرر مثله أو أشد فلا يجوز، وهذا غير جائز عملاً بقاعدة الضرر لا يزال بمثله. [٤] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَ بِالْحَقَ﴾ .[٥]

التطبيق الفقهي:

يندرج تحت قاعدة الضرر لا يزال بمثله فرع فقهي وهو: قتل المضطر لغيره ، فلا يجوز لمضطر قتل آخر وأكله؛ ليدفع عنه الضرر؛ لأن في ذلك قتل للنفس التي

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ،لابن نجيم، ص (٧٧)،شرح القواعد الفقهية، لزرقا، ص (١٩٦).

(٢) هو: الإمام تقي الدّين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام بن يوسف بن موسى بن تمّام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسور بن سوار بن سليم السّبكي الشافعي المفسّر الحافظ الأصولي اللّغوي النّحوي المقرئ البياني الجدلي الخلافي، النظّار البارع، شيخ الإسلام، أوحد المجتهدين. ينظر: شذرات الذهب ابن العماد (٣٠٨/٨).

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، (٥ / ٢٥).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ،لابن نجيم، ص (٧٧)، شرح القواعد الفقهية، لزرقا، ص (١٩٦).

(٥) سورة: البقرة، الآية (١٩٤).

حرم الله إلا بالحق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾(١)

ولقول النبي -ﷺ-: « أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتلُ النفسِ، وعُقوقُ الوالِدَيْنِ، وقولُ الزُّورِ، -أو قال: وشهادة الزُورِ-» (٢)، فيحرم دفع ضرر جوع الإنسان بأكله لإنسان آخر؛ لأن في ذلك هتك لحرمة النفس المكرمة لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(٣)، حتى وإن أكل من المحرم فلن ينفعه، بذلك يتبين أن دفع الضرر يكون بغير ضرر، أو بضرر أخف منه.(٤)

---

(١) سورة: الأنعام، الآية (١٥١).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، رقم (٦٨٧١).

(٣) سورة: الإسراء، الآية (٧٠).

(٤) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للأنصاري، (٢٧٦/٥)، شرح منتهى الإرادات ابن النجار، (١٠٧/١).

المطلب الثاني

العنف[١] بالاستغلال[٢] النفسي

المسألة الأولى: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.[٣]

معنى القاعدة:

الضر: ضد النفع، تقول: ضره يضره ضراً، والاسم الضرر[٤]، ويعتبر سوء الحال والضيق كثيراً ما يكون نتيجة لانتقاص حقوق الإنسان وملكه، أو للفقر والشدة والقحط، أو للمريض والهزل، أو للحاجة الملجئة؛ لذلك كانت كلها ضد لنفع الإنسان، والضرر ما يخصل بغير قصد وعمد.

أما الضرار فيهو ما يحصل عن قصد وعمد، والضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق؛ إذ إن ما أذن به الشرع من الضرر، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير، وإن كان ضرراً، إلا أنه مقيد بالشرع، ففيه درء للمفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب

---

(١) مثلث العين، والضم أشهر": الشدة والمشقة أي ضد الرفق: الحزق بالأمر وقلة الرفق به. ينظر: معجم متن اللغة، لرضا، (٢٢٢/٤).

(٢) هو: (استغل) الضَّيْعَة أَخذ غَلَّتهَا وَفُلَانًا طلب مِنْهُ الْغلَّة وَفُلَانًا انْتفع مِنْهُ بِغَيْر حق لجاهه أَو نُفُوذه. ينظر: المعجم الوسيط (٦٢٠).

(٣) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، للحنفي، (٣٦/١)، شرح القواعد الفقهية، لزرقا، ص (١٦٥)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ص (٢١)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن، (٢٧٧/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي، (٢٨/١)، شرح القواعد السعدية، لسعدي، ص (١٤٥).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣٦٠/٣)، لسان العرب، ابن منظور، (٤٨٢/٤).

المصالح، على أن العقوبات والتعازير لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً.(١)

من خلال ما سبق يتبين أن معنى القاعدة إجمالاً هو: أنه لا فعل فيه ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي: لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً إلا ما جاء بدليل، وفي مجيئ القاعدة بأسلوب النفي؛ ليكون أبلغ في النهي والزجر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم.(٢)

وقد ورد ذكر هذه القاعدة في أكثر من كتاب من كتب القواعد، بلفظ: (لا ضرر ولا ضرار) أخذاً من لفظ الحديث النبوي، وهو دليل القاعدة وأصلها؛ إذ في التعبير بصيغة الحديث عن القاعدة شمولية وعمومية، حيث يشمل الضرر ابتداءً ومقابلةً، ويعطيها قوة، ويجعلها دليلاً شرعياً صالحاً لبناء الأحكام عليه باعتبار أنها نص حديث نبوي كريم(٣).

أدلة القاعدة:

تعد هذه القاعدة في معنى قاعدة (الضرر يزال)، فالأدلة عليها إذن هي الأدلة على تلك القاعدة، وهي عموم النصوص المتضمنة للنهي عن الإضرار والمضارة، ومن تلك النصوص مع ما سبق في قاعدة (الضرر يزال)، ما يلي:

من القرآن: - قوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّواْ اللَّهَ شَيئًا﴾. (٤)

- وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيءٍ﴾.(٥)

---

(١) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي، ص(٥١٦)، شرح القواعد الفقهية، لزرقا، ص (١٦٥).

(٢) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي، ص(٥١٦).

(٣) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لصدفي، (١/٢٥١).

(٤) سورة: آل عمران، الآية (١٧٦).

(٥) سورة: النساء، الآية (١١٣).

- وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ .[١]

وجه الدلالة من الآيات: أن الضرر يكون على من ظلم نفسه بكفره، فلن ينقصوا بكفرهم شيئاً، ولا يجوز إلحاق الضرر بالنفس أو بالغير، سواء كان الضرر بكتمان الشهادة، أو بكتابة عكس ما أُمر به[٢].

ومن السنة:

- وقول النبي -ﷺ-: «لاَ ضَرَرَ ولا ضِرَارَ».

من خلال ما سبق في القواعد الثلاث السابقة، وهي (قاعدة الضرر يزال، والضرر لا يزال بمثله، ولا ضرر ولا ضرار)، تبين أن: المذاهب الفقهية الأربعة قد عملوا وأقروا تلك القواعد السابقة، وأخذوا بالأدلة الواردة عليهم والتي سبق ذكرها في كل قاعدة، وتلك القواعد تعضد بعضها بعضاً؛ فالضرر يزال، لكن لا بضرر، وكذلك الضرر يمنع منه، لكن لا يكون في منعه ضرر أكبر أو مضارة، والإجماع قائم بين علماء المسلمين خلفاً عن سلف على مدلول تلك القواعد، ولم يختلف في ذلك أحد.[٣]

---

(١) سورة: البقرة، الآية (٢٨٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٣٤٦/١)، تفسير الرازي، للرازي، (٤٣٧/٩).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (٤١/١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٧٢)، مجلة الأحكام العدلية، ص (١٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٧/٣)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن، (٢٧٧/١)، القواعد الفقهية، د. عبد العزيز عزام، ص (١٢٦- ١٢٨).

المسألة الثانية

التقليل من قيمة المرأة الشخصية والاستهزاء بها

معاني المفردات:

القيمة في اللغة : من (ق و م) ثمن الشيء، ودوام الأمر وثباته. [١]

الشخصية في اللغة : صِفَات تميز الشَّخْص من غَيره وَيُقَال فلَان ذُو شخصية قَوِيَّة ذُو صِفَات متميزة وَإِرَادَة وكيان مُسْتَقل[٢] ، الاستهزاء لغة : (اسْتَهْزَأَ) بِغَيْرِهِ هزأ بِهِ .[٣]

إن مبنى الشريعة وقوامها على دفع الضرر ومنعه قبل وقوعه، وعدم إلحاق أي أذي بالغير، سواء كان هذا الضرر حسياً أو معنوياً، وفي التقليل من شأن المرأة والاستهزاء بها ضرر كبير وإضرار بها.

ولقد اهتم الإسلام بالحفاظ على الجانب النفسي وراعاه؛ لما له من تأثير كبير في طبيعة وتغير مزاج الإنسان، فخفف عن المرأة بعض التكاليف أثناء دورتها الشرعية، مراعاة للجانب البدني والنفسي لها، وفي هذا دفع للضر عنها ورفعة في شأنها وعدم التقليل من شأنها.

ومن ذلك تحريم الإسلام الجمع بين الأختين في زواج واحد، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ لأن الضرائر يكن بينهن ما يكون من التنافس على الزوج الواحد، فقد يؤدي ذلك إلى قطع الرحم، وتأذي الواحدة منهن من تصرف الأخرى، وهي قريبتها اللصيقة، أخت، عمة، خالة، فنهت الشريعة عن الجمع

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط (٤٧٥)

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٤٧٥)

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (٩٨٤)

بين الأختين في وقت واحد، أو المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، مراعاة للنفسيات، وحتى لا يؤدي ذلك إلى شرخ في علاقة الرحم المحرمة، وفي ذلك اعتبار للمرأة فهي نصف المجتمع، قال تعالى: ﴿حُرِمَتْ عَلَيكُمْ أُمَهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.(١)

فهن من بني آدم الذين كرمهم الله تعالى في كتابه، فقال تعالى:﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ**﴾(٢)، وأما الحقوق والواجبات فموزعة بحسب فطرة الله التي فطر كلاً من الرجال والنساء عليها لتتم عِمارة الكون.(٣)

المسألة الثالثة: تعرض المرأة للعنف النفسي بالسب أو الشتم.

معاني المفردات:

السب في اللغة : السَّبُّ: الْقدح فِي نسب شخص، أَو نَفسه، أَو بدنه، أَو فعله. (٤)

الشتم في اللغة : شتمهُ – شتماً : سبّهُ . (٥)

إن مبنى الشريعة وقوامها على دفع الضرر ومنعه قبل وقوعه، وعدم إلحاق أي أذي بالغير، سواء كان هذا الضرر نفسياً، في التعرض للمرأة بتعنيقها عن طريق السب والشتم، فهذا كله حرمه الإسلام ولا يجوز التعامل به ولا التخاطب إلا بالتي هي أحسن. وبالأساليب الحسنة، وبالنصيحة والتوجيه الطيب ،ويبتعد عن السب والشتم.

---

(١) سورة: النساء، الآية (٢٣).

(٢) سورة: الإسراء، الآية (٧٠).

(٣) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق، (٢٧٥/١)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود شمس الدين، (٣٢٦/٢).

(٤) المعجم الوسيط (٤١١)

(٥) المعجم الوسيط (٤٧٢)

فقد أجمعوا على لا ضرر ولا ضرار فهي محل اتفاق؛ لأن الإضرار نوع من الظلم، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره.(١)

وقال النبي -ﷺ-: «إنما النَّساءُ شقائقُ الرَّجال»(٢)، ومعنى شقائق، أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهنّ شُققن من الرجال؛ ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه؛ لأنه شق نسبه من نسبه، يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل. عون المعبود، ويفهم من هذا تبعاً أنهن مستويات مع الرجال في الكرامة الإنسانية وفي رفعة الشأن والحفظ من السب والشتم. (٣)

التطبيق الفقهي:

يندرج تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار فرع فقهي وهو: حرمة الإضرار بجدار الجار، فلا يجوز لجار أن يبني أو يهدم في بيته مع علمه أنه لو فعل ذلك فقد يضر بحائط جاره؛ وذلك عملاً بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، فمن تصرّف في ملكه تصرفاً يلحق الضّرر بغيره، مع تمكن ذلك الغير من دفع الضّرر عن نفسه؛ فله دفع ذلك الضّرر قبل وقوعه، أو رفعه بعد وقوعه بكلّ سبيل مستطاع، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، كذلك يجب توخي الحذر في الإضرار بالغير؛ لأن الإضرار نوع من الظلم، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لصدفي، (٢٥٣/١، ٢٥٤، ٢٥٦)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لزحيلي، (١٩٩/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٩٦٤/١٠).

(٢) ينظر: سنن أبي داود، برقم (٢٣٦) حسنه الألباني إلا بعض ألفاظه.

(٣) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق، (٢٧٥/١)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، شمس الدين، (٣٢٦/٢).

وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره.[١]

وجاء في شرح منتهى الإرادات: "وحرم على مالك أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام يتأذى جاره بدخانه أو يتضرر حائطه بمائه ومثله مطبخ سكر، وكنيف يتأذى جاره بريحه أو يصل إلى بئره، ورحى يهتز بها حيطانه، وتنور يتعدى دخانه إليه، ودكان حدادة وقصارة يتأذى بدقه بهز الحيطان، لحديث «لا ضرر ولا ضرار» بجاره، وله، أي: الجار منعه إن فعل ذلك، كابتداء إحيائه، أي: كما له منعه من ابتداء إحياء ما بجواره لتعلق مصالحه به".[٢]

المسألة الرابعة: قاعدة العرف والعادة.[٣]

معنى القاعدة:

العادة في اللغة: مأخوذة من العود والمعاودة، وهو التكرار.

ومحكمة في اللغة: مأخوذة من الحكم، وهو: الفصل والقضاء بين الناس.

والعُرفُ في اللغة: التتابع والظهور والاطمئنان، يُقال: تعارف الناس على كذا، بمعنى: تتابعوا عليه، أو هو ما تعارفه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، واعتادوه في دلالة ألفاظهم، وقيل: ظهر الشي ء وأعلاه، أو المرتفع من كلِّ شيءٍ، كعرف الديك والجبل وكل معروف، أي ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه.[٤]

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٥٣/١، ٢٥٤، ٢٥٦)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١٩٩/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٩٦٤/١٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار، (١٥٠/٢).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٨٩)، الأشباه والنظائر ،لابن نجيم، ص (٧٩)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٩٥/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لصدفي، (٢٧١/١).

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (١١٢/٢)، لسان العرب، ابن منظور (٢٣٩/٩- ٢٤١)، المعجم الوسيط (٥٩٥/٢)، موسوعة القواعد الفقهية (٧٦/٢).

اصطلاحًا:

العادة: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى.[١]

والعُرف: ما استقرّت عليه النفوس بشهادةِ العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول.[٢] والمعروف والعرف بمعنى واحد، وهو المستحسن من الأفعال، قال تعالى:﴿وَصَاحِبهُمَا فَي ٱلدنيَا مَعْرُوفًا﴾[٣] أي مصاحبا معروفا، قال الزجاج: المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال.[٤]

ثم إن أكثر الفقهاء لا يفرقون في الاستعمال بين العرف والعادة في غالب كلامهم، فأحيانا يذكرون العرف بدلاً عن العادة والعكس صحيح.

وفرق بعض الفقهاء بين اللفظين، وأشهر ما قيل من الفرق بينهما من حيث الاستعمال: إن لفظ العادة يستعمل كثيراً فيما يتكرر على الأفراد، كما يقال في الحيض: عادة المرأة، وأما لفظ العرف فيكون فيما يتكرر في حق الجماعات ويتعارفون عليه، والأمر في ذلك يسير، وإذا علم المراد فلا مشاحة في الاصطلاح.[٥]

من خلال ما سبق يتبين أن معنى القاعدة إجمالاً هو: أنه يُرجع في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية، والألفاظ التي يتعامل بها الناس، وبناء الأحكام الشرعية

---

(١) ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص (١٤٦)، الكليات، ص (٦١٧).

(٢) ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص (١٤٩)، الحدود الأنيقة، للأنصاري، ص (٧٢)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ص (١٨٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٩٣/٢).

(٣) سورة: لقمان، الآية (١٥).

(٤) ينظر: معاني القرآن، للزجاج (١٩٧/٤).

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية، لزرقا ص (٢١٩)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن، (٢٩٨/١).

عليها إلى عادة الناس وما تعارفوا عليه، وذلك إذا لم يرد الشرع بتحديده، ولم يتضمن المعنى اللغوي للفظ تحديدًا وتقديرًا له.(١)

قال الإمام السبكي: "واشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع؛ يُرجع فيه إلى العرف، وهذا صريح في تقديم اللغة على العرف، وعند الأصوليين أن العرف مقدم على اللغة"(٢)

قال الإمام ابن نجيم (٣): "والأحكام تبنى على العرف؛ فيعتبر في كل إقليم، وفي كل عصر عرف أهله"(٤).

وجاء في درر الحكام: "العادة محكمة، يعني: أن العادة عامة كانت أو خاصة تُجعل حكم لإثبات حكم شرعي".(٥)

وقد ورد ذكر هذه القاعدة في أكثر من كتاب من كتب القواعد، بلفظ: (العادة محكمة).(٦)

أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة، وتلك الأدلة ستكون مما يتضمن اعتبار العادة، ومما يتضمن اعتبار العرف في بناء الأحكام؛ إذ هما بمعنى واحد، فكل عرف

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن، (١/٢٩٨، ٢٩٩).

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/٥١)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن، (١/٢٩٩).

(٣) هو: الشيخ زين الدّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي الإمام العلّامة. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (١٠/٥٢٣).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم، (٦/١٤٨).

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (١/٤٤).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٨٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٧٩)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/٢٩٥).

عادة، وأول وأقوى وأشهر ما يستدل به على هذه القاعدة، ما يلي:

من القرآن:

- قوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.(١)

وجه الدلالة: استدل الإمام القرافي(٢)-رحمه الله -بهذه الآية في جواب قول الشافعي-ﷺ-، فيما إذا اختلف الزوجان في متاع البيت: إن القول لمن شهدت له البينة، فقال الإمام القرافي-رحمه الله -: لأن قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرفِ﴾(٣)شهدت به العادة قُضي به؛ لظاهر هذه الآية، إلا أن يكون هناك بينة، ولأن القول قول مدعي العادة في مواقع الإجماع.(٤)

- قوله تعالى: ﴿وَعلَى الَمولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. (٥)

وجه الدلالة: فقد فسر الإمام الطبري-رحمه الله (٦)-، المعروف في الآية بأنه: ما يجب لمثلها على مثله، والمثلية لا تعرف إلا من طريق العرف والعادة السائدان بين الناس، فهذه الآية من أوضح الدلالات على اعتبار العرف والعادة

---

(١) سورة: الأعراف، الآية (١٩٩).

(٢) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، توفي-e -،سنة:(٦٨٤ه)، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، صفحة: (١٨٨).

(٣) سورة: الأعراف، الآية (١٩٩).

(٤) ينظر: الفروق، للقرافي (١٨٥/٣).

(٥) سورة البقرة، من الآية رقم: (٢٢٣).

(٦) هو: الحبر البحر الإمام أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري صاحب «التفسير» و «التاريخ» والمصنفات الكثيرة . ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٥٣/٤).

في التشريع الإسلامي، وذلك لاعتبارهما في موضع النفقة. [١]

ومن هنا يتبين أن تحديد الزرق والكسوة ونوعيتهما تابع للعرف والعادة؛ لأن الله تعالى قد أحال إليه في الرزق والكسوة، يؤيد ذلك ما قاله الإمام الطبري.

وفي قوله تعالى: ﴿وَعلَى الَمولُودِ لَهُ﴾ وعلى آباء الصبيان للمراضع ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ ، يعني رزق والدتهن، ويعني بالرزق ما يقويهن من طعام، وما لا بد لهن من غذاء ومطعم، ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ أي: الملبس، وقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾.أي: بما يجب لمثلها على مثله، إذ كان الله تعالى[٢]

من السنة:

- ما رواه ابن مسعود-رضي الله عنه-، عن النبي -ﷺ-، أنه قال: «ما رآه المسلمُون حسناً فهو عند الله حَسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح».[٣]

وجه الدلالة: يعتبر العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص[٤]، ولأن اتفاق جميع هؤلاء المجتهدين على حكم واحد في الواقعة مع اختلاف أنظارهم والبيئات المحيطة بهم وتوافر عدة أسباب لاختلافهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعت كلمتهم وغلبت عوامل اختلافهم.[٥]

وهذ الحديث قد اعتبره عدد من العلماء أصلاً لهذه القاعدة على اعتبار رفعه إلى رسول الله -ﷺ.

---

(١) ينظر: للطبري (١/٤٥).

(٢) ينظر: تفسير الطبري، للطبري، (٥/٤٣، ٤٤).

(٣) ينظر: مسند أحمد، برقم (٣٦٠٠) قال الشيخ شاكر: إسناده صحيح وموقوف على ابن مسعود، مسند البزار، برقم (١٨١٦).

(٤) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٧/١٥).

(٥) ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص (٤٧).

قال أحمد الزرقا: "وإن كان موقوفا فله حكم المرفوع؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه".[١]

وحديث حمنة بنت جحش [٢] التي كانت تستحاض، فسألت رسول الله -ﷺ- عن صلاتها، وصيامها، وفيه قول النبي -ﷺ: «... وكذلك فافعلي كما تحيض النساءُ، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ... ».[٣]

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث فيه دلالة واضحة بينة على اعتبار العادة فيما لا تحديد فيه، فقد أحالها رسول الله -ﷺ- في تحديد ذلك على عادة النساء.[٤]

من الإجماع:

قد يستند العرف إلى الإجماع العملي، وذلك بأن يكون الدليل هو الإجماع ويكون هو مستند اعتبار العرف، وذلك فيما إذا تعارف الناس في عصر من العصور على عمل واستمروا عليه، ولم ينكر عليهم ذلك العمل[٥].

---

(١) شرح القواعد الفقهية، لزرقا، ص (٢١٩)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن، (٣٠١/١).

(٢) هي: حمنة بنت جحش بْن رياب الأسدية من بني أسد بْن خزيمة، أخت زينب بنت جحش ، كانت عند مصعب بْن عمير، وقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بْن عبيد اللَّه. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٨١٣/٤).

(٣) ينظر: سنن أبي داود، (٢٨٧)، سنن الترمذي، برقم (١٢٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٣٠/١)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣٦٦/١)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٣٠٦/١).

(٥) ينظر: العرف وتطبيقاته المعاصرة، لسعود الورقي، ص (٤٧).

من المعقول:

فنلاحظ أن العرف والعادة لهما سلطان كبير على النفس، ويتمتعان بالاحترام العظيم في القبول، وهما طبيعة ثانية للناس، يرضون بهما بسهولة، ويحقق مصالحهم ومنافعهم، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح، فيكون العرف والعادة الصحيحان مصدرًا ودليلًا وأصلًا من أصول الاستنباط.(١)

ووجه التيسير في القاعدة يتضح من خلال ما يلي:

اعتبار الشريعة لهذه القاعدة وأنها من قواعد التيسير، حيث راعى الشارع أحوال الناس، فأسند تحديد بعض الأمور التي لم يرد بتحديدها نص شرعي، ولم تقتض اللغة تحديدها بحد معلوم إلى أعرافهم التي عهدوها، وإلى العادة الغالبة عند كل فئة، وشمل ذلك تقدير بعض الأمور المتعلقة بالعبادات مما يكون للعرف والعادة فيه مدخلاً، وكذلك ما يقع بين الناس من معاملات، وفي هذا توسعة عظيمة؛ لأن هذه الأعراف والعادات قد استقرت في أذهان الناس، وأصبحت معلومة للغالب منهم، فإقرارهم عليها واعتبارها في إثبات الأحكام يدفع عنهم مشقة التحديد بغير ما يألفونه ويعلمونه؛ ولذا فقد كان مما قرره العلماء أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان وذلك بسبب تبد الأعراف والأحوال.(٢)

قال ابن قيم الجوزية-رحمه الله-(٣): "وقد أُجريَ العرفُ مجرى النطق في أكثر من مئة موضع، منها: نقد البلد في المعاملات، وتقديم الطعام إلى الضيف، وجواز

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٣١٨)، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير (١/٣٠٨).

(٣)هو: العلّامة شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزّرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، بل المجتهد المطلق، المفسّر النّحويّ الأصولي، المتكلم، الشهير بابن قيم الجوزية . ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٨/٢٨٧).

تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره، والشرب من خَوَابي السيل ومصانعه في الطرق، ودخول الحَمَّام وإن لم يعقد عقد الإجارة مع الحمامي لفظًا، وضرب الدابّة المستأجرة إذا حرنت في السير وايداعها في الخان إذا قدم بلدة أو ذهب في حاجة، ودفع الوديعة إلى من جَرَت العادة بدفعها".[١]

من خلال ما سبق يتبين أن: الفقهاء استعملوا العادة والعرف، وكذلك المجتهد استعملهما في استنباط الأحكام، والقاضي فيما يرفع إليه من دعاوى، وقد تعامل بهما الناس وصارا من الأور الجارية بينهم، مالم يصادما الشرع أو يخالفانه، وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى المتفق عليها، وقد عدّها جملة من فقهاء المذاهب الأربعة من أصول أئمتهم اعتبار العرف والعادة في بناء الأحكام وتحديد ما لم يرد تحديده في الشرع.[٢]

قال ابن نجيم-رحمه الله -: "والأحكام تبنى على العرف؛ فيعتبر في كل إقليم، وفي كل عصر عرف أهله".[٣]

المسألة الخامسة: استغلال مال المرأة والتلاعب بها.

الأخذ بلا ضرر ولا ضرار في عدم استغلال مال المرأة والتلاعب بها ، لأن مبنى الشريعة وقوامها على البيت المسلم الملتزم بالضوابط الشرعية.

وقد جعل الله تعالى للرجال درجة على النساء، لما في الرجل من قوة وصلابة وقوامة، قال تعالى: ﴿الرِجَالُ قَوَامُونَ علَى النِسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّه بَعَضَهُمْ عَلَى بعَضٍ﴾[٤]، فالإسلام جعل الإنفاق والقوامة على الرجل، كذلك السنة تقتضي أن

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣١٦/٤).

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتي (٢٦١/١٦)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٣٠٠/١، ٣٠٧)، القواعد الفقهية، د. عبد العزيز عزام، ص (١٧٢).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٤٨/٦).

(٤) سورة: النساء، الآية (٣٤).

يكون الرجل هو العائل لأهل بيته القائم على شؤونهم.

وقد ورد عن النبي -ﷺ- أنه قال: «كُلُّكُمْ راعٍ، و كُلُّكُمْ مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهلهُ وهو مسئولٌ عن رعيتهُ... »[(١)]، والعرف والعادة يقتضيان أن يقوم الرجل على شؤون زوجته من إنفاق وسكنى وكسوة وغير ذلك، وألا يتلاعب بها ولا بمالها، فلها ذمة مالية خاصة معتبرة، والسبب الأول لقوامة الرجل على المرأة: أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة وأعطاهم من الحول والقوة ما لم يعط النساء، فمن أجل ذلك تفاوتت التكاليف والأحكام الشرعية في الحقوق والواجبات، لما كان الرجال قوَّامُون على النساء، والرجل هو المكتسب، وهو الأعقل، هو الأضبط لنفسه وأملك لأمره، وهو المنفق عليها، لذا جُعلت القوامة في يده.

قال الإمام القرطبي -رحمه الله - بعد أن قرر أفضلية الرجال على النساء." وأن هذه الأفضلية كانت لهذين السببين، قال: "ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهن".[(٢)]

والفائدة في تفضيل الرجل على المرأة تعود على المرأة؛ لأنها تُحفظ وتُصان ويُنفق عليها وتُكف ويزال عن كاهلها قضية العمل خارج البيت؛ لأن الرجل هو الذي ينفق، وأنها لا تتحمل عملين، لا تتحمل أن يجتمع عليها عمل خارج البيت وعمل داخل البيت.. [(٣)]

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، برقم (٨٩٣)، صحيح مسلم، برقم (١٨٢٩).

(٢) تفسير القرطبي، للقرطبي، (١٦٩/٥).

(٣) ينظر: تفسير الطبري، للطبري،(٣٨١/٦)، مفاتيح الغيب، للرازي، (١٣/١٠)، تفسير القرطبي، القرطبي، (٩٤/٥).

المسألة السادسة: حرمان المرأة من الميراث.

الأخذ بعدم الضرر على المرأة من مقاصد الشريعة، وذلك في عدم حرمان المرأة من الميراث، وقد حث الإسلام على عدم استغلال المرأة والحفاظ على مالها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الْذِي عِلِيهِنّ بَالْمعُرُوفِ﴾، أي: في الحفظ لهم ولأموالهم وحرمان المرأة من الميراث، فأخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقاً، وأن الزوج مختص له عليها بحق ليس له مثل، وواجب على زوجها حفظ مال زوجته، إذ أن الزوجة مستقلة في مالها سواء كانت حصلت على هذا المال من ميراث أو تجارة أو عمل لقول الله تعالى: ﴿وَ ءَاتُواْ النِسَاءَ صَدُقَاتهِنَّ نِحَلَّةَ فإِن طِبَنَ لَكُمْ عَن شَيء مِنْهُ نَفَسًا فَكلُوُهُ هَنَيِئاً﴾[1]،وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا لاَ يِحلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِسَاءَ كَرَهًا﴾. [2]

إن الله تعالى يحث ويخص على عدم ظلم المرأة وعلى حفظ مالها، وعدم حرمانها من ميراثها، والتجبر عليها لأخذ مالها، فقد كفل الإسلام للمرأة حقوقها وأوجب على زوجها احترام ملكيتها، فحرم على الزوج أو ولي أمرها أن يأخذ من صداقها شيئاً إلا عن طيب نفس وذلك إبطال لما كان الناس عليه في الجاهلية من ظلم واعتداء على حق المرأة[3]

التطبيق الفقهي:

يندرج تحت قاعدة (العرف والعادة) فرع فقهي وهو: تحديد ما يُعد حرزا للمال المسروق[4]، فيرجع في تحديد الحرز إلى عرف وعادة كل بلد ومصر.

---

(١) سورة: النساء، الآية (٤).

(٢) سورة: النساء، الآية (١٩).

(٣) ينظر: تفسير الطبري، للطبري، (٣٨١/٦)، مفاتيح الغيب، للرازي، (١٣/١٠)، تفسير القرطبي، للقرطبي، (٩٤/٥).

(٤) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن، (٣٠٦/١).

قال ابن جزي-رحمه الله -[١]، في شروط قطع السارق، ومنها: أن يكون المسروق نصاباً فأكثر...، والنصاب عند الإمامين ثلاثة دراهم من الورق أو ربع دينار من الذهب شرعية أو ما قيمته أحدهما حين السرقة ويقوم بالأغلب منهما في البلد والنصاب.[٢]

وقال أبوإسحاق الشيرازي-رحمه الله -[٣]: ومن سرق من غير حرز لم يقطع، ويختلف الإحراز باختلاف الأموال والبلاد...، فإن سرق الثياب والجواهر ودونها أقفال في العمران وجب القطع، وإن سرق المتاع من الدكاكين وفي السوق حارس، أو سرق الثياب من الحمام وهناك حافظ، أو الجمال من الرعي ومعها راعٍ، أو السفن من الشطّ وهي مشدودة، أو الكفن من القبر؛ وجب القطع.[٤]

وقال ابن قدامة [٥]: وحرز البقل، وقدور الباقلاء، ونحوها بالشرائح من القصب أو الخشب، إذا كان في السوق حارس، وحرز الخشب والحطب والقصب في الحظائر، وتعبئة بعضه على بعض، وتقييده بقيد، بحيث يعسر أخذ شيء منه، على ما جرت به العادة، إلا أن يكون في فندق مغلق عليه، فيكون محرزا وإن لم يقيد.[٦]

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي، الكلبي، أبو القاسم. ينظر: نفح الطيب للتلمساني (٥/٥١٤)

(٢) ينظر: القوانين الفقهية، للكلبي، ص (٢٣٦).

(٣)هو: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروز أبادي الملقب جمال الدين؛ سكن بغداد، وتفقه على جماعة من الأعيان منهم أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن أمين وأبو عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي وأبو القاسم منصور بن عمر الكرخي وغيرهم. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢٩).

(٤) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي، ص (٢٤٥).

(٥) هو: موفق الدّين المقدسي أحد الأئمة الأعلام ، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/١٥٥).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/١١٢).

المطلب الثالث

العنف في العلاقات الزوجية

المسألة الأولى: قاعدة سد الذرائع.[١]

معنى القاعدة:

السّد في اللغة: الحاجز والجبل، وإغلاق الشيء وسد خلله، و (سُد) بالضم إذا كان من فعل الله تعالى، وما كان من غشاوة في العين، وبالفتح (سَد) إذا كان من فعل المخلوقين، وهو الحاجز بينك وبين الشيء.[٢]

والذريعة في اللغة: الوسيلة والسبب إلى شيء، يقال: فلان ذريعتي إليك؛ أي: سبيلي ووصلتي الذي أتسبب به إليك.[٣]

اصطلاحًا:

الذريعة: الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل محظور، أو ما يتوصل به إلى الشيء سواء كان هذا الشيء حلال أم حرام، أو ما يؤدي إلى المستحيل عقلاً أو شرعاً[٤].

من خلال ما سبق يتبين أن معنى القاعدة إجمالاً هو: أن الشريعة حسمت وسائل الفساد، وذلك عن طريق المنع منها، فهي في ظاهرها مباح، ولكنها وسيلة

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١١٩/١)، الموافقات، للشاطبي، (٤٠٣/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٣٠/٥).

(٢) ينظر: تفسير الطبري، للطبري، (٣٨٥/١٥)، الصحاح، ابن جزي، (٤٨٦/٢)، التكملة والذيل والصلة (٢٤٨/٢)، مختار الصحاح، للرازي ص (١٤٤).

(٣) ينظر: الصحاح، ابن جزي، (١٢١١/٣)، مختار الصحاح، للرازي، ص (١١٢)، لسان العرب ، ابن منظور، (٩٦/٨)، الإبانة في اللغة العربية (١٠٩/٣).

(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٧٥/٢)، مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٣٠٥/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٣/٢١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٠٤/٢).

إلى فعل المحرم، كإفضاء شرب الخمر إلى السكر، وإفضاء الزنا إلى اختلاط الأنساب، أو كان الشيء نفسه فساداً، كالقتل والظلم فهذا ليس من باب سد الذريعة، وإنما تحرم لكونها في نفسها فساداً، وهي ضرر لا منفعة فيه، أو منفعة ظاهراً وتفضي إلى ضرر أكثر منها فتحرم لذاتها، وحرصت الشريعة على تحريم الأفعال المفضية إلى مفاسد كثيرة، كالوقوع في المحرمات، أو إهمال بعض الواجبات، وإن كانت تلك الأفعال ليست ضارة بذاتها، أو فيها نفع غير ظاهر، فمقصد الشريعة الأسمى هو رعاية المصالح ودرء المفاسد، وقطع كل ما من شأنه أن يوصل إلى مفسدة والمنع منه، لأن ما يؤدي إلى المفسدة، وإن كان مباحاً فهو مفسدة؛ فوجب الامتناع عنه، إذ أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.(١)

وقال الإمام القرافي -رحمه الله -: سد الذرائع: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور.(٢)

أدلة القاعدة:

يستدل على قاعدة سد الذرائع بعدة أدلة، وقد أوصل أدلتها ابن القيم في إعلام الموقعين إلى تسعة وتسعين دليلاً فيما يوصل إلى المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام، حتى ولو كان جائزًا في نفسه(٣)، ومن تلك الأدلة، ما يلي:

من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ،للسبكي (١/١٢٠)، موسوعة القواعد الفقهية (٥/٣٠)، تاريخ التشريع الإسلامي، ص (٣٥٥).

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي (٢/٣٢).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (٥/٥).

عِلَمْ﴾.[١]

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى حرم سب آلهة المشركين -مع كون سب آلهتهم فيه إغاظة لهم وحمية لله وإهانة لآلهتهم- لأن في ذلك السب ذريعة إلى سب المشركين لله تعالى؛ وذلك عملا بقاعدة سد الذرائع، لأن مصلحة ترك مسبته تعالى ترجح على مصلحة سبنا لآلهتهم، وفي هذا تنبيه وتصريح على المنع من الجائز؛ لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز، إذ في المنع من الفعل السالم من المفسدة الظاهرة إذا كان وسيلة إليها يمنع منه سداً لباب الفساد.[٢]

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَاالَّذِينَ ءآمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾.[٣]

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى المؤمنين من قول هذه الكلمة، مع قصدهم بها الخير؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي -ﷺ- تشبهاً بالمسلمين، ويقصدون بها سب النبي -ﷺ-. وهذا غير ما يقصده المسلمون؛ فهذا النهي فيه عملٌ بقاعدة (سد الذرائع)، وذلك حتى لا يتخذ اللفظ المحتمل ذريعة لشيء قبيح.[٤]

- قوله تعالى: ﴿وَلَاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الَيتِيمْ إِلاَ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ﴾.[٥]

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى في هذه قد نهى عن الاقتراب من مال اليتيم الذي يعم وجوه التصرف إلا بالحسنى والخير، وفي ذلك سد للذريعة؛ لئلا يكون

---

(١) سورة: الأنعام، الآية (١٠٨).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٥/٥)، موسوعة القواعد الفقهية (٣٠/٥).

(٣) سورة: البقرة، الآية (٥٠).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، للقرطبي (٥٧/٢)، تفسير السعدي، للسعدي ص (٦١)، التفسير المنير للزحيلي (٢٥٨/١).

(٥) سورة: الأنعام، الآية (١٥٢).

ذريعة ووسيلة يتوصل بها إلى أكل مال اليتيم.[١]

ومن السنة:

-ما رواه عبدالله بن عمر-رضي الله عنه- قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله -ﷺ-، يَبْتَاعُونَ جُزافاً، يعني الطعام، يضربون أن يبيعوه في مكانهم، حتى يُؤوُوهُ إلى رِحالهمْ».[٢]

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث نهي المشتري عن بيع الطعام حتى يأخذه من مكانه؛ لئلا يكون البيع ذريعة إلى جحد البائع البيع، وعدم إتمامه له إذا رأى المشتري قد ربح فيه، فيغره الطمع، وتشح نفسه بالتسليم، وهذا من محاسن الشريعة وألطف باب لسد الذرائع.[٣]

- عن زينب، امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال لنا رسول الله -ﷺ-: «إذا شَهِدتْ إِحْداكُنَّ المسْجِد فلا تَمسنَّ طِيباً» [٤]

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث نهيٌ للمرأة أن تتطيب إذا أرادت الخروج إلى المسجد؛ إذ في ذلك ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها، فنهاها عن التطيب سداً للذريعة، وحماية عن المفسدة.[٥]

من المعقول:

إن الله تعالى عندما حرم الربا، فقد حرم ومنع الطرق والوسائل الي تفضي؛ وذلك تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ، للأندلسي، (٣٦٢/٢)، مفاتيح الغيب، للرازي، (١٧٩/١٣).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، برقم (٢١٣٧).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (٤١/٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٥٧٧/٩).

(٤)صحيح مسلم، برقم (٤٤٣).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٦١/٤، ٢٦٢)، إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣٩/٥).

المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء."[١]

وقد اختلف الفقهاء في حجية سد الذرائع، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية، إلى عدم اعتبارها وليست دليلاً من أدلة الأحكام، وقالوا: إن سد الذرائع ليس من أدلة الفقه؛ لأن الذرائع هي الوسائل، والوسائل مضطربة اضطرابا شديدا، فقد تكون حراما، وقد تكون واجبة، وقد تكون مكروهة، أو مندوبة، أو مباحة، وتختلف مع مقاصدها حسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها، وخفاء الوسيلة، وظهورها، فلا يمكن ادعاء دعوى كلية باعتبارها ولا بإلغائها، ومن تتبع فروعها الفقهية ظهر له هذا، ويفهم من كلام المالكية أنها من حيث هي غير كافية في الاعتبار. إذ لو كانت كذلك لاعتبرت مطلقا وليس كذلك. بل لا بد من فضل خاص يقتضي اعتبارها أو إلغاءها.[٢]

وقالوا: إن الشرع مبني على الحكم بالظاهر، كما قد أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، ولم يجعل له أن يحكم عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا، وحكم في المتلاعنين بدرء الحد مع وجود علامة الزنى، وهو أن المرأة أتت بالولد على الوصف المكروه. قال الشافعي: وهذا يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل الأضعف من الذرائع كلها.[٣]

والقول الثاني: وذهب المالكية، والحنابلة إلى اعتبارها دليل من أدلة الأحكام[٤]، واستدلوا بما يأتي:- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ

---

(١)إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/٥٥٣)، مقاصد الشريعة (٢/٣٠٨).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٠/١٦٠)، البحر المحيط، للزركشي (٨/٩١-٩٣).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي (٧/٣١٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/٢٧٧، ٢٧٨).

(٤) ينظر: الإشارة في أصول الفقه، للباجي صفحة (٨٠).

عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَاالَّذِينَءآمَنُوالَاتَقُولُوارَاعِنَاوَقُولُواانظُرْنَا﴾[٢]، فقد نهى الله تبارك وتعالى عن سب آلهة الكفار لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب الله تعالى، ونهى الله سبحانه عن كلمة ﴿رَاعِنَا﴾؛ لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود إلى سب النبي -ﷺ-؛ لأن كلمة ﴿رَاعِنَا﴾ في لغتهم سب للمخاطب.[٣]

- قول النبي -ﷺ-: «دعْ ما يُريبُكَ إلى ما لا يُريبُكَ».[٤]

- قول النبي -ﷺ-: «الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ ، وبينهما مُشبهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ».[٥]

– كذلك فإن إباحة الوسائل إلى الشيء المحرم المفضية إليه نقض للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمة الشارع وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم لو منع جنده أو رعيته من شيء.

ثم أباح لهم الطرق والوسائل إليه، لعد متناقضا، ولحصل من جنده ورعيته خلاف مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه.[٦]

---

(١) سورة: الأنعام، الآية (١٠٨).

(٢) سورة: البقرة، الآية (٥٠).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٦/٢٤).

(٤) ينظر: سنن الترمذي، برقم (٢١٠٩) وقال: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه، وصححه الألباني.

(٥) ينظر: صحيح البخاري، برقم (٥٢).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٥٣٣/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٧/٢٤).

قال ابن رشد[١]:"إن أبواب الذرائع في الكتاب والسنة يطول ذكرها ولا يمكن حصرها".[٢]

المسألة الثانية: العنف أثناء ممارسة العلاقة الحميمة بين الزوجين.

أن الشريعة حسمت وسائل الفساد، وذلك عن طريق المنع منها مثل: العنف أثناء ممارسة العلاقة الحمية بين الزوجين، فهي في ظاهرها مباح حرص الإسلام على سد الذرائع وحسم مادة العنف أثناء ممارسة العلاقة الحميمة بين الزوجين قبل الوقوع ، لذلك فقد أمر الله تعالى ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق والنفور بين الزوجين قبل وقوعه وذلك سداً بذريعة.؛ [٣]

وفي هذا يتبين لنا المنع من العنف بين الزوجين لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز، إذا كان وسيلة إليها يمنع منه سداً لباب الفساد.

التطبيق الفقهي:

يندرج تحت قاعدة (سد الذرائع) فرع فقهي وهو: حرمان القاتل من الميراث[٤]، لقد حرمت الشريعة القتل حتى وإن كان بغرض التشفي، وعاقبت القاتل بحرمانه من الميراث، وذلك سداً للذريعة؛ لئلا يقوم كل وارث بقتل مورثه، بذلك أحيت الشريعة النفوس وصانتها عن القتل، بحرمان القاتل من الميراث؛ فحفظ

---

(١) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي، جمع كثير من العلوم النقلية، والعقلية ،توفي سنة:(٥٢٠هـ). ينظر: أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، صفحة: (٥١).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٣٥٦/٢).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٠٤/٩)، شرح النووي على مسلم (٢٠٤/٩).

(٤) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٤٠٣/١)، الأشباه والنظائر ،للسيوطي، ص (١٥٢)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (١٣٢).

النفس أحد الضروريات الخمس؛ إذ لو علم كل قاتل أنه لن يرث؛ فلن يقدم على القتل وليرتدع به غيره، قال النبي -ﷺ-: «ليس للقاتِلُ من الميراث شيء»[١]، فحرمان القاتل من الإرث إذا كان القتل عمداً عدواناً يكون لمظنّة التّهمة وسداً للذريعة، ولاستعجاله الشيء قبل أوانه؛ فعاقبه الشارع بالحرمان منه[٢]

المسألة الثالثة: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.[٣]

معنى القاعدة:

الدرء في اللغة: الدفع، يقال: درأه يدرؤه درءاً ودرأة: دفعه، وتدارأ القوم: تدافعوا في الخصومة ونحوها واختلفوا[٤]، لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[٥]،أي: يدفع عنها العذاب، إذ قابلت شهادات الزوج، بشهادات من جنسها.[٦]

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا حدَث تعارضٌ بين المصالح والمفاسد وهُما في نفس المنزلة، ولا نستطيع الجمع بينهما، فالأولى بالتقديم والاعتبار دفع

---

(١) ينظر: سنن الترمذي، برقم (٢١٠٩) وقال: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه، وصححه الألباني.

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٥٥٩/١٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، لزحيلي،(٤١٥/١).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ،للسبكي (١٠٥/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٨٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٧٨).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، للقرطبي، (٣١٦/١٦)، لسان العرب، ابن منظور، (٧١/١)، مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢٧٢/٢).

(٥) سورة: النور، الآية (٨).

(٦) ينظر: تفسير السعدي، للسعدي، ص (٥٦٢).

المفسدة ودرئها ما أمكن، وذلك أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت لدى المكلف مفسدة ومصلحة في أمر ديني أو دنيوي؛ فالأولى تقديم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[١]، مصداقاً لقول النبي-ﷺ-: «ما نهيتكم عنه، فاجْتنِبُوهُ ، وما أمرْتكُمْ به فافْعلُوا منه ما استطعْتُمْ، فإنَّما أهْلكَ الَّذِين من قبلْكُمْ كثْرةُ مسائِلِهِمْ، واخْتلافهُمْ على أنبيائهمْ». [٢]

قال الإمام العز بن عبد السلام[٣]: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [٤]

وإن تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.[٥]

فمقصد الشريعة هو رعاية المصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، جاء في الكوكب المنير: أن الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وإذا دار الأمر أيضاً بين درء إحدى مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فساداً من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٨٧)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٩٠/١)، درر الحكام (٤١/١)، شرح القواعد الفقهية، ص (٢٠٥).

(٢) ينظر: صحيح مسلم، برقم (١٣٣٧).

(٣) هو: أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي، المعروف بسلطان العلماء، الأصولي ، والمفسر، أشتهر بالشجاعة، توفي-e -، سنة:(٦٦٠ه). ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،(١٠٠/١)، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، (٢٠٨/٧)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (٣٠/٣).

(٤) سورة: التغابن، الآية (١٦).

(٥) ينظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، (٩٨/١).

واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم.[١]

قال ابن عاشور[٢]-رحمه الله-: يتحصل لنا أن تشريع جلب المصالح ليس فيه تحصيل مفسدة، وأن تشريع درء المفاسد ليس فيه إضاعة مصلحة، بل التشريع كله جلب مصالح، لأن طرف المفسدة المغمور في جانب المصلحة الغامرة، أو طرف المصلحة المغمور في جانب المفسدة الغامرة لا يؤثر في نظام العالم شيئاً، وإذا تعطّل حصول الأثر بوجود مانع من تأثير المؤثِّر لم يبق عبرةٌ بوجود المؤثر.[٣]

أدلة القاعدة:

يستدل على قاعدة سد الذرائع بعدة أدلة، منها ما يلي:

من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.[٤]

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى حرم سب آلهة المشركين؛ إذ في سب آلهة الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل؛ نهى الله سبحانه وتعالى عن سبهم درء لهذه المفسدة.[٥]

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ، للفتوحي،(٤/٤٤٧، ٤٤٨).

(٢) هو: محمد الظاهر بن محمد بن عاشور، الشريف الأندلسي ثم التونسي من بيت آل عاشور، مفسر ، توفي-e -، سنة(١٣٩٣ه). ينظر: عادل نويهض، معجم المفسرين، (٢/٥٤٢) ، أبو الحجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (١١/٦٦).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/٢١٤).

(٤) سورة: الأنعام، الآية (١٠٨).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي، للقرطبي، (٢/٥٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لصدقي، (١/٢٦٥)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد عبد الغفار، ص (١٢).

- قوله تعالى﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.(١)

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أخبر المسلمين بأنّ الخمر فيها مصالح ومفاسد، لكن مفاسدها أكثر من منافعها؛ لأن مِن مفاسد الخمر أنها تزيل العقل وتؤدّي للصد عن سبيل الله تعالى؛ لذا حرَّمهما؛ لأنَّ مفسدتَهما أكبر من منفعتهما؛ أمَّا منفعة الخمر فبالتِّجارة ونحوها، وأمَّا منفعة الميسر فبما يأخذه القامرُ من المقمور، وأمَّا مفسدة الخمر فبإزالتها العقولَ، وما تُحدِثه من العداوة والبغضاء، والصِّدِّ عن ذكر الله وعن الصَّلاة، وأمَّا مفسدة القِمار فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصَّدِّ عن ذِكر الله وعن الصَّلاة، وهذه مفاسدُ عظيمةٌ لا نسبةَ إلى المنافع المذكورة إليها.(٢)

ومن السنة:

- ما رواه أبو هرير(٣)-رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «ما نهيتكم عنه، فاجْتنِبُوهُ ، وما أمرْتكُمْ به فافْعلُوا منه ما استطعْتُمْ، فإنَّما أهْلكَ الَّذِين من قبلْكُمْ كثْرةُ مسائِلِهِمْ، واخْتلافهُمْ على أنبيائهِمْ».(٤)

وجه الدلالة من الحديث: أن من يلتزم بما أمر الله ويجتنب نواهيه فقد أطاعه، فما أمر الله به ففيه مصلحةٌ لعباده، وما نهى عنه ففيه مفسدة يجب اجتنابها، وهذا

---

(١) سورة: البقرة، الآية (٢١٩).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، للقرطبي، (٦٠/٣)، قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (٩٨/١).

(٣) هو: أبي علي بن أبي هريرة: هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي الشافعي -رضي الله عنه-، من أصحاب الوجوه في المذهب، توفي -رحمه الله- سنة ٣٤٥. انظر: هدية العارفين: البغدادي (١ / ٢٦٩)، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية: هيتو(ص١٤٨).

(٤) ينظر: صحيح البخاري، برقم (٧٢٨٨).

الحديث من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها النبي-ﷺ- ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن وأشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة.(١)

- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال: أن النبي -ﷺ- قال: «إياكُمْ والجُلُوسَ في الطُّرقاتِ، قالوا: يا رسول الله ما لنا بُدٌّ، إنَّما هي مجالِسُنَا نتحدَّثُ فيها، قال: رسول الله -ﷺ- : «فإذا أَبَيْتُمْ إلا المجالِسَ، فأعطُوا الطَّريقَ حقَّها، قالوا: وما حقُّ الطَّريقَ ؟، قال: « غَضُّ البصَرِ، وكفُّ الأذَى، وردُّ السَّلامِ، والأمْرُ بالمعروفِ، ونَهْيُ عن المُنْكرِ». (٢)

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الأحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة وينبغي أن يجتنب ما نهى عنه النبي -ﷺ- من الجلوس في الطرقات؛ لأن مفاسدَه أكثرُ من مصالحه، وعلى من جلَس الالتزام بآداب الطريق التي أمر بها النبي -ﷺ- في الحديث، بذلك يتضح أن كل عمل فيه مصالح ومفاسد، فإذا تساوَت المصالح والمفاسد في نفس المرتبة، يقدَّم درء المفسدة على المصلحة، عملاً بقاعدة (دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة)، لندبه صلى الله عليه وسلم أولاً إلى ترك الجلوس، مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق.(٣)

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠٢/٩)، فتح الباري لابن حجر (٢٦١/١٣).

(٢) ينظر: صحيح مسلم، برقم (٢١٢١).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠٢/١٤)، فتح الباري، لابن حجر (١١٣/٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي، (٧٧٧/٢).

مما سبق عرضه يتبين: أن قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) قال بها جماهير غفيرة من أهل العلم تأصيلاً وتفريعاً، سلف وخلف، من أئمة المذاهب الأربعة، بل إن سلطان العلماء العز بن عبد السلام بل أرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد.(١)

المسألة الخامسة: العنف الناتج من الخلافات الزوجية المنعكسة على تربية الأطفال.

حثت الشريعة الإسلامية على المودة والرحمة، وجاءت رسالة الإسلام متضمنة العديد من الأهداف والأخلاق، والحث على التنشئة الصحيحة للأبناء حتى يتم إخراج جيل صالح للمجتمع، يكون قادراً على الدفاع عن دينه، وينشر دينه الإسلامي، ويكون أيضاً صورة متحضرة أمام العالم أجمع في أخلاقه وتربيته وهذا بدوره ينم على دينه الصحيح الطيب، والذي أمر بتربية الأبناء تربية إسلامية طيبة تحفها الأخلاق والمكارم والهدوء، فالزوجان هما عماد البيت المسلم وعليهما يقوم البيت ويتربى على أيديهما الأبناء، لذا قال النبي -ﷺ-: «كُلُّكُمْ راعٍ، و كُلُّكُمْ مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهلهُ وهو مسئولٌ عن رعيتهُ. »

وقد أوجب الإسلام العمل على تربية الطفل على السلوكيات الصحيحة، وأن يكون قدوة لمن حوله، وتعليمه تحية الإسلام التي لها معاني السلام والأمان، عن طريق إعطاء الطفل مساحة للتحدث والتعبير عن نفسه وذاته، ويجب على الآباء الاستماع والإنصات لهم، وفتح باب التواصل بينهم، والبعد عن الشقاق بين

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، (١/٥، ٩٣)، الأشباه والنظائر، للسبكي (١/١٢)، الأشباه والنظائر ،للسيوطي، ص (٨٧)، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم، ص (٧٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص (٢٩٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/١٩٥).

الزوجين؛ إذ فيه مفاسد تهدد البيت والأطفال، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والمفاسد في الخلافات الزوجية من أشد الأمور التي تؤثر نفسياً على الأبناء؛ لأنها تزرع الخوف داخلهم نتيجة الشعور بفقد الاستقرار والأمان، فالأطفال في حاجة إلى محيط أسري هادئ، يشعرهم بالطمأنينة والأمن، أما النزاعات والاختلافات فتقذف في قلبه الخوف والقلق، والابتسامة والحنان والمحبة والرعاية هي حق الطفولة، وهي من واجبات الوالدين، قال النبي-ﷺ-: «كفى بالمرء إثمًا أن يُضيِّع من يقوت»[١]، أي: من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده.[٢]

المسألة السادسة: حرمان المرأة وانتهاك حقوقها.

إن تشريع درء المفاسد ليس فيه إضاعة مصلحة، كحرمان المرأة وانتهاك حقوقها، بل التشريع كله جلب مصالح، لأن طرف المفسدة المغمور في جانب المصلحة الغامرة، أو طرف المصلحة المغمور في جانب المفسدة الغامرة لا يؤثر في نظام العالم شيئاً، وإذا تعطّل حصول الأثر بوجود مانع من تأثير المؤثِّر لم يبق عبرةٌ بوجود المؤثر.[٣]

- ما رواه أبو هرير -رضي الله عنه-، عن النبي -ﷺ-، أنه قال: «دعوني ما تركتكم، فإنَّما أهْلكَ الَّذِين من قبلْكُمْ كثْرةُ مسائِلِهِمْ، بسؤالهم واخْتلافهُمْ على أنبيائهمْ ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجْتنِبُوهُ ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعْتُمْ ».[٤]

لقوله سبحانه وتعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٥]، وإن تعذر الدرء والتحصيل؛

---

(١) ينظر: سنن أبي داود، برقم (١٦٩٢).

(٢) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق، (٧٦/٥).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٢١٤/٣).

(٤) ينظر: صحيح البخاري، برقم (٧٢٨٨).

(٥) سورة: التغابن، الآية (١٦).

فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.[١]

التطبيق الفقهي:

يندرج تحت قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) فرع فقهي وهو: منع التجارة في المحرمات[٢]، وتلك المحركات كالتجارة في الخمر والمخدرات والخنزير، ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية؛ فقد حرمتها الشريعة لأن مفاسد هذه التجارة تزيد على المصالح؛ ففيها أكل للحرام المنهي عنه، فعن النعمان بن بشير [٣]-رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله -ﷺ-، يقول: «الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ ، وبينهما مُشبهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه» [٤]، أي: في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة، وهذا حديث عظيم؛ وهو أحد الأحاديث التي مدار الدين عليها وقد قيل: إنه ثلث العلم أو ربعه.[٥]

جاء في موسوعة الفقه الإسلامي: التجارة في المحرمات كالخمور والمخدرات والدخان، والصحف والمجلات والأشرطة التي تحمل الأفكار السيئة، والصور الماجنة، والأفلام الساقطة، وأصوات المعازف، وكل ما يدعو إلى الفاحشة والرذيلة، كل ذلك يحرم بيعه وشراؤه، ورؤيته، وسماعه، والتجارة فيه، وإهداؤه، وتأجير

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام،(٩٨/١).

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لصدقي، (٢٦٦/١، ٢٦٧)، موسوعة القواعد الفقهية (٣١٦/٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لزحلي، (٢٣٩/١).

(٣) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، ويكنى أبو عبدالله، أحد صحابة الرسول-ﷺ-، توفي-رضي الله عنه -،سنة: (٦٥ه). ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٥٠٠/٤)، عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (١٠٠/٤).

(٤) ينظر: صحيح البخاري، برقم (٥٢).

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٢٢٤/١)، فتح الباري ،لابن حجر (١٢٧/١).

أصحابه، والمال الذي يحصل من ذلك كله سحت وحرام لا يحل لصاحبه.[١]

□

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/٤٤٤).

الخاتمة.

تلعب الأسرة الدور الأكبر في التربية والتنشئة، وكذلك هي المسؤولة الأولى عن الاضطربات النفسية والسلوكية التي يعاني منها بعض الأشخاص؛ لأن المجتمع الذي تعيش فيه المرأة يجدد نظرتها وأهميتها فقد قاست المرأة الى جانب العنف المادي والجسدي، فلو حظيت المرأة بتقدير من المجتمع لما لاقت هذه المصائب والشدائد على مر تاريخها فقد كانت النظرة المجتمعية للمرأة أقرب الى الرفيق، وأنها مخلوق تابع للرجل لهذا حرمها من حقوقها الاجتماعية والتعليمية والسياسية حتى حقها في اختيار شريك حياتها بل لم يكتفى بهذا بل فرض عليها عادات وتقاليد صارمة عليها .

النتائج:

١. من أهم أسباب العنف الأسري هو ضعف الوازع الديني ، والتربية الخاطئة، والعوامل النفسية التي تفتقر إلى معرفة في الأحكام الشرعية.

٢. العنف الأسري محرم في الشريعة الإسلامية، لما فيه من الظلم والأذى الذي حث الشريعة في التعامل بل برفع الضرر.

٣. المنهج الشرعي في التعامل مع العنف الأسري هو الرفق، كما بين من قواعد فقهية لا ضرر ولا ضرار.

٤. علاج العنف الأسرى بحلول فقهية واتباع المنهج اشرعي في التعامل.

التوصيات:

١. العناية بقضية الأسرة والتوسع في البحث في القواعد الأصولية والفقهية في قضايا الأحوال الشخصية.

٢. تبصرة الخاطئين بأحكام الشرع في قضايا العنف الأسرى.

وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام عز الدين أبي علي بن محمد الجذري المعروف بابن الأثير، توفي سنة:٦٣٠هـ، الناشر: دار ابن حزم، سنة النشر:١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:٨.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، توفي سنة: ١٢٣١هـ، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار النشر: دار ابن الجوزي- الدمام، سنة النشر: ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٧.
- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، توفي سنة: ١٣٩٦هـ، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٢م، الطبعة: الخامسة عشرة، عدد الأجزاء: ٨.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، توفي سنة: ٩٧٠هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، سنة النشر:١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٩.
- البحر المحيط: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، توفي سنة: ٧٩٤هـ، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، سنة النشر: ١٤١٣هـ، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٦.
- تفسير الطبري: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، توفي سنة: ٣١٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: دار هجر- القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٤هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢٧.
- سنن أبي داوُد: أبي داوُد سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، توفي سنة: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، دار النشر: دار الرسالة العالمية- دمشق، سنة النشر: ٢٠٠٩م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٦.
- السنن: أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، توفي سنة: ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمد كامل قره بللي- عبد اللطيف حرز الله، دار النشر: دار الرسالة العالمية- دمشق، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٥.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، توفي سنة: ١٠٨٩هـ، تحقيق: عبد القادر

الأرناؤوط- محمود الأرناؤوط، دار النشر: دار ابن كثير- دمشق- بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٠.

- شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، توفي سنة: ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي- نزيه حماد، دار النشر: مكتبة العبيكان- الرياض، سنة النشر: ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤.
- صحيح البخاري: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، توفي سنة: ٢٥٦هـ، دار النشر: دار ابن كثير- بيروت، سنة النشر: ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولى.
- صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، توفي سنة: ٦٧٦هـ، دار النشر: المطبعة المصرية - الأزهر، سنة النشر: ١٣٤٧هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٨.
- صحيح مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، توفي سنة: ٢٦١هـ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار النشر: دار طيبة- الرياض، سنة النشر: ١٤٢٧هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.
- لسان العرب: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، توفي سنة: ٧١١هـ، دار النشر: دار صادر- بيروت، سنة النشر: ١٤١٤هـ، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ١٥.
- المبسوط: شمس الدين السرخسي، توفي سنة: ٤٨٣هـ، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣١.
- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، توفي سنة: ٧٧٠هـ، دار النشر: مكتبة لبنان- بيروت- لبنان، سنة النشر: ١٨٧م، الطبعة: الأولى.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، دار النشر: مكتبة الشروق الدولية، سنة النشر: ٢٠٠٤م، الطبعة: الرابعة.
- المغني: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، توفي سنة: ٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: دار عالم الكتب- الرياض، سنة النشر: ١٤١٧هـ، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ١٥.

- الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، توفي سنة: ٢٠١٤م، دار النشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة: السادسة.
- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات . تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسان آل سلمان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م ، دار ابن عفان ، عدد الأجزاء: ٧
- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ٧ .٥٢- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م .
- أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبعة: ١٤٠٥ هـ .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي
- الموسوعة الفقهية الكويتية